واحد ثلثيها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب
عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون
من الضان وللاخر اربعون من المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين
ثلثاها وعلى الاخر الثلث ففايدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل
وقد لا تفيدهما وامثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك
الواحد شروط منها ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى اشتراط
النصاب اشار بقوله ولا زكاة على من لم يبلغ حصته عدد الزكاة لعموم قوله
عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها ان يكونا الخليطين
مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين او احدهما فان كان احدهما
مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها ان يتحد الفحل والراعي والمراح والدلو
والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها
ومنها ان تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من ان يجتمعا فرارا من الزكاة
والى هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان اولى لانه
وقع في الحديث هكذا وذكر اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين نهي
تحريم على المشهور اذا قرب الحول ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك الاختلاط
قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطا وانا ارى انهم خلطا في اقل من شهرين ما لم
يتقارب الحول ويهربا فيه الا ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس
هذا كله اذا كان ما وجدا عليه من اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة
فان لم يكن منقصا فلا يتهمان بل يزكى المال على ما يوجد عليه والى هذا
اشار الشيخ بقوله فاذا كان اي التفرق او الاجتماع عند قرب الحول ينقص اداؤها
بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق والاجتماع
مثال التفريق خوف الزيادة رجلان لكل واحد مائة وشاة فيفترقان في اخر الحول
ليجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع كذلك
ثلاث لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخر الحول ليجب عليهم شاة واحدة
وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يوخذ في الزكاة من الانعام
فقال ولا يوخذ في الصدقة السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا

ذكرا

ذكرا كانت او انثى مع ذلك تعد على رب الغنم ان كان في الاصل نصاب لقول عمر المتقدم
وكذلك لا توخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب
الذي هو التبيع وكذلك لا توخذ الفصلان في صدقة الابل جمع فصيل
وهو ما دون بنت مخاض و مع كون العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة هي
تعد عليهم اي على اربابها لتوخذ زكاتها وكذلك لا يوخذ في الصدقة تيس وهو ذكر
الصغير وقيل ذكره مطلقا للذبائح وكذلك لا يوخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة الهزيلة
وكذلك لا يوخذ في الصدقة الماخض وهي الحامل التي ضربها الطلق فالذي قال
في الماخض الحامل سواء كانت في اول الحمل او اخره وانما لم توخذ لانها من خيار
اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي اعد للطروق
ضانا كان او معزا لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة العلف وهي
المعدة للتسمين للاكل لا للنسل ذكرا كانت او انثى لانها من خيار اموال
الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربا بضم الراء والموحدة
المشددة مقصورا ولو قدم قوله ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال
الناس يريد ولا شرارها ثم عقبه بالمسائل المتقدمة لكان اولى لانه
ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ خيار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق
حق ارباب الاموال فان اعطى احد من الخيار طيبة به نفسه جاز ذلك وان
اعطى من الشرار فلا يجزيه وان كانت كلها خيارا او شرارا كلف الوسط على المشهور
فان امتنع اجبر على ذلك مع جميع ما ذكر وردت به الاحاديث الصحيحة ولا يوخذ
في ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن اي عوض بدل ما وجب عليه من حب او تمر او ماشية
فان اجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ الثمن
في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز اجزاه مفهوم الشرط
لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب
ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور
فيه انه مكروه ولا يجري بالجملة انه اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزيه
سواء كان ذلك طوعا او كرها ذكره في التنبيه وشرط في كتاب ابن المواز الاكراه
وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب عينا
فيجزيه وبين ان يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال د اختلف المذهب

Copyright © King Saud University